

وسائل الشيعة

[160] أربعة (6)، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة (في الجروح كلها) (7)، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (8) وكذا الذي قبله. ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي من أسانيدهما إلى كتاب طريف (9). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (10)، ويأتي ما يدل عليه (11). 12 - باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام [35378] 1 - محمد بن الحسن بأسانيد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت (1)، وإلا خلى سبيله.

(6) في المصدر زيادة: نفر. (7) في المصدر: كلها في الجروح. (8) التهذيب 10: 169 / 668. (9) يأتي في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ديات الاعضاء. (10) تقدم في الحديثين 3 و 6 من الباب 9، وفي الحديثين 3 و 5 من الباب 10 من هذه الأبواب. (11) يأتي في البابين 3 و 18 من أبواب ديات الاعضاء. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 174 / 683. (1) الثبت: بفتحيتين: الحجة. (الصحيح (ثبت) 1: 245). وقد ورد في التهذيب المورد الثاني: بينة نثبت، وفي الكافي: بينة. (*)